ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 411- 441

دور البعثات الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الإنسان

The Role of International Fact-finding Missions in Protecting Human Rights

لفقير بولنوار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة برج بو عريريج - الجزائر
boulanouar.lefkir@univ-bba.dz

Lefkir Boulanouar
Fculty of Law and Political Science
University of Bordj Bou Arreridj, Algeria
boulanouar.lefkir@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/20 **تاريخ القبول:** 2020/11/20

ملخص باللغة العربية:

تُشكل بعثات دولية لتقصي الحقائق عند الحاجة من طرف هيئات دولية، لتحقيق أغراض متعددة، أهمها المساهمة في حماية حقوق الإنسان، غير أن الممارسة الدولية أفرزت تحديات أثرت في أدائها لهذا الدور، نسلط الضوء في هذه الدراسة على تلك التحديات، والحلول الممكنة لتعزيز ذلك الدور.

كلمات مفتاحية: تقصي الحقائق؛ الانتهاكات الجسيمة؛ حقوق الإنسان.

ABSTRACT:

International fact-finding missions are formed when needed by international bodies, to achieve multiple purposes, among the most important of those purposes contribute to the protection of human rights, However, international practice has produced challenges that have often affected its performance of this role. In this study we highlight these challenges and the possible solutions to enhance that role .

***Keywords**: Fact-finding, Grave Violations, Human Rights.*

مقدمـــة:

عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقصي الحقائق في المادة الثانية من القرار رقم 59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين بنصها: "يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال".

وقد تطور مفهوم تقصي الحقائق من المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين إلى الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

من خلال تفحص مختلف الوثائق المتعلقة باللجان الدولية لتقصي الحقائق[1] التي شُكّلت خلال السنوات الأخيرة، يتبين أن هذه البعثات متنوعة ومتفرقة جغرافيًا، وتم إنشاؤها من قبل هيئات مختلفة في ظل ظروف مختلفة، ولتحقيق أغراض متعددة، كل هذا يعطي لهذه الدراسة أهمية بالغة، في ظل تزايد انتهاكات حقوق الانسان في كثير من أنحاء العالم.

فما مدى اسهام تلك البعثات في حماية حقوق الإنسان، في ضوء القانون الدولي، الولايات الممنوحة لها، والتحديات التي أفرزتها الممارسات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال استعراض الممارسات الدولية وتحليل مختلف النصوص والوثائق الدولية في هذا المجال.

وقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول منها للأساس القانوني لبعثات لتقصي الحقائق، اما الثاني فقد خصص لتشكيل بعثات تقصي الحقائق ولايتها ونتائج عملها، بينما خصص الأخير للتحديات التي تواجه بعثات تقصي الحقائق

1 تستخدم معظم الوثائق الدولية ذات الصلة مصطلح التحقيق مرادفا لمصطلح تقصي الحقائق، لهذا نستخدمهما وفقا لما جاء في تلك والوثائق.

المبحث الأول: الأساس القانوني لبعثات تقصي الحقائق.

ظهر التحقيق في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الثانية كأحد الوسائل السياسية الدبلوماسية لتسوية النزاعات بين الدول، ومنحت للدول المتنازعة سلطة اختيار سلوك طريق التحقيق، وتشكيل لجنة لذلك بموجب اتفاق خاص يحدد فيه تشكيلة اللجنة وولايتها، واختصاصاتها ومدة ولايتها...الخ، وفق ما نصت عليه اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899-1907 في بابها الثالث.

وفي السنوات الأخيرة، خاصة منذ سنوات التسعينات ازداد استخدام البعثات الدولية لتقصي الحقائق من طرف أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، لفحص الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ومدى إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لتتوسع بذلك الهيئات التي يمكن لها تشكيل أو تكليف تلك البعثات (المطلب الأول)، والمجال المادي لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات صاحبة الاختصاص.

مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق أعطي بموجب المادة 34 من الفصل السادس من الميثاق سلطات تحقيق صريحة : "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، غير أن إمكانية اللجوء إلى التحقيق لم ترد الإشارة إليها في فصول الميثاق المكرسة مباشرة لسلطات أجهزة الأمم المتحدة[1].

وأشار قرار الجمعية العامة رقم 59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين بصورة صريحة إلى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال حيث نص على أنه: "ينبغي أن

1 الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة مكرس للجمعية العامة، الفصل الخامس مكرس لمجلس الأمن، والفصل الخامس عشر للأمانة العامة.

تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق"[1].

أما فيما يتعلق بسلطات الجمعية العامة في التحقيق، فيمكن استنتاجها من نظرية السلطات الضمنية استنادا إلى المادة 10 من الميثاق التي أعطت للجمعية العامة الاختصاص في: " أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"[2]، ويمكن الاستناد أيضا إلى نص المادة 11 فقرة 2، و3، والمادة 14 من الميثاق[3].

ولقد خول كل من مجلس الأمن والجمعية العامة مهام التحقيق إلى الهيئات الفرعية التي ينشئونها على أساس المادتين 29 و22 من الميثاق على التوالي اللتان أعطتهما سلطة أن ينشئا من الفروع الثانوية ما يريان له ضرورة لأداء وظائفهما[4].

ويستطيع الأمين العام على أساس المادة 98 من الميثاق إجراء تحقيقات عندما يتلقى إخطارا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فلا يمكن للأمين العام أن يمارس اختصاصاته إلا في حدود اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة، وقد

---

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، القرار رقم 59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم A/RES/46/59، في 9 ديسمبر 1991، المادة 1، متوفر على الرابط: *http://www.un.org/french/documents/view_doc.*، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

2 المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 Stelios Perrakis, *Etablissement des faits sur des violations du droit international humanitaire*, Pratique récente et l'avenir de la Commission Internationale Humanitaire d'Etablissement des Faits-Quelques considérations, Etude dédiée au Professeur Paul Tavernier A paraitre aux «Mélanges» Paul Tavernier (2011) , P.40, disponible sur le site: http://www.ekekdaad.org/pdf/melanges.pdf, dernière visite le: 20/02/2020.

4 انظر المادتين 22 و29 من ميثاق الأمم المتحدة.

فوضت الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة التحقيق إلى الأمين العام للأمم المتحدة في عدة مناسبات[1].

ويمكن للأمين العام أيضاً أن يضطلع بهذه المهمة على أساس المادة 99 من الميثاق التي تنص على أن: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي"، استنادا إلى نظرية السلطات الضمنية مثله مثل الجمعية العامة[2].

أما ما تعلق بمجلس حقوق الإنسان، فإن القرار 251/60 لم ينص صراحة على سلطة المجلس في إنشاء لجان تقصي الحقائق، غير أنه نص على "أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وتقديم توصيات بشأنها..."[3]، استنادا إلى هذا أنشأ مجلس حقوق الإنسان عددا كبيرا من بعثات تقصي الحقائق.

فضلاً عن مجلس حقوق الإنسان فان المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1993 ليست مسؤولة فقط عن تقديم الخبرة والدعم إلى بعثات تقصي الحقائق، التي أنشأتها الهيئات الأخرى، لكن لديها أيضا صلاحيات تحقيق خاصة بها، على الرغم من أن صلاحيات التحقيق لم تذكر صراحة في القرار المنشئ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلا أنه اعتماداً على نص الفقرة (و) من القرار 141/48 فإنها تضطلع بـ "أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

1 Edwin Brown Firmage, *Fact-Finding in the Resolution of International Disputes:* From the Hague Peace Conferences to the United Nations, p. 439, Article Available at: *https://collections.lib.utah.edu/details?id=703977*, the Last visit: 20/02/2020.

2 Stelios Perrakis, Op.Cit, p.41.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 60/251 . فقرة 3، وثيقة رقم A/RES/60/251، صادرة في 3 أفريل 2006، متوفر على الرابط: *http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4721d08b2*، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا"[1]، هناك اتفاق على أن هذا الحكم يسمح باستخدام التحقيق كوسيلة للمساهمة الفعالة في حماية حقوق الإنسان[2].

وقد أوضحت ممارسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إمكانية استخدام التحقيق كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، فمنذ إنشائها قدمت المفوضية الدعم إلى بعثات تقصي الحقائق، ونشرت ما يفوق الخمسين بعثة[3].

بهذا أنشئ عدد كبير من بعثات تقصي الحقائق في مختلف مناطق العالم[4]، سواء نتيجة لاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بالتحقيق[5]، أو مباشرة من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بتكليف منها، أو من طرف الأمين العام، أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو مجلس حقوق الإنسان، ونظرا للطابع السياسي الذي يميز أداء هذه الهيئات الدولية فان قرار إنشاء البعثات يخضع للاعتبارات السياسية، فالتفاوض بين الدولة المعنية والهيئة صاحبة التكليف بإنشاء البعثة، قد يفيد في ضمان حد أدنى من تعاون الدولة، غير أن عملية التفاوض يمكن أن تؤدي للوصول إلى حل وسط يتطلب تنازلات من جانب الأمم المتحدة، إضافة إلى أن

---

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، قرار رقم 141/48 المتعلق بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/RES/48/141، 20 ديسمبر 1993، فقرة (و).

2 Stelios Perrakis, Op.Cit, p.61.

3 الأمم المتحدة، التحقيقات المستقلة، متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

4 انظر: دليل بحث حول لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات، (من سنة 1963 حتى الحاضر) الولايات، وتكوينها، تقارير تحقيقات الأمم المتحدة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، متوفر على الرابط:

http://libraryresources.unog.ch/c.php?g=462695&p=3162812#21493515، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

5 على سبيل المثال: استجابة لطلبات الرئيس ورئيس وزراء المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، كلف الأمين العام للأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بإجراء تحقيق فيما يتصل بالمسيرة التي خطط القيام بها في أبيدجان في 28 مارس 2004، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، مرفق، تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 مارس 2004 بأبيدجان، كوت ديفوار، مرجع سابق، فقرة 1.

إنشاء البعثات من طرف أجهزة الأمم المتحدة، تتبع خطوات تكتنفها كثير من المناورات السياسية، بداية من اقتراح مشروع القرار من طرف دولة عضو أو مجموعة من الدول، إلى السعي لحشد الدعم لتمرير المشروع، إلى عملية التصويت في حد ذاتها التي تخضع إلى التحالفات والمصالح، فضلا عن خصوصية إجراءات التصويت في مجلس الأمن وخضوعها لحق النقض، مما يجعلها عملية سياسية بامتياز.

وبالتالي يظهر أن لمصالح الدول وحق الفيتو والتحالفات والتكتلات دور في تحديد الحالات التي تكون محلا للتحقيق، وحتى في تحديد ولاية البعثات، وبالتالي تكون الانتقائية سيدة الموقف.

المطلب الثاني: المجال المادي لبعثات تقصي الحقائق.

في حرب الخليج عام 1991 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 688 لسنة 1991 بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح غير دولي، طالب فيه العراق بوقف ما وصفه بالقمع الذي تمارسه السلطة بحق المدنيين في العراق، خاصة في المناطق الكردية واعتبر هذه المسألة تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، وتأكدت اختصاصات مجلس الأمن في السنوات المقبلة خلال الحرب الأهلية في الصومال في قراره رقم 733 في 23 جانفي 1992 اتخذ فيه تدابير على أساس الفصل السابع من الميثاق[2]، ومنذ ذلك الوقت أعلن مجلس الأمن تدخله في مسائل تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

1 مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 688 لسنة 1991، المتعلق بالعراق، وثيقة رقم: S/RES/688(1991)، 5 أفريل 1991.

2 مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 733، المتعلق بالصومال، وثيقة رقم: S/RES/733(1992)، 23 جانفي 1992، فقرة 5.

3 أنظر على سبيل المثال: مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 955، المتعلق بالوضع في رواندا (إنشاء المحكمة الجنائية)، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)، 8 نوفمبر 1994؛ والقرار رقم 794، المتعلق بالصومال، وثيقة رقم: S/RES/794(1992)، 3 ديسمبر 1992؛ والقرار رقم 1012، المتعلق بالوضع ببورندي، وثيقة رقم: S/RES/1012(1995)، 28 أوت 1995.

وبذلك عرف مجلس الأمن كيف يستغل الثغرة القانونية في نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، والتي تسمح له باللجوء إلى التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع للإفلات من الحظر المفروض بنص المادة 2 فقرة 7 المحرمة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بعدة لجان تحاول من جهتها التدخل في شؤون بعض الدول لمراقبة وضعية حقوق الإنسان سواء كانت لجان تحقيق أو لجان تعويضات لضحايا العدوان[1].

وإذا رجعنا إلى القرار 251/60 في فقرته الثانية نجد أن مجلس حقوق الإنسان تناط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة[2]، وبالمثل إذا رجعنا إلى القرار 141/48 فقرة 3(أ)، فان المفوضية السامية لحقوق الإنسان تختص بـ:"تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية"[3].

يمكن ملاحظة أن ذكر الدفاع عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثل مجالا ماديا أكبر من مجرد فحص انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا وضعنا الاعتبارات الفنية جانبا نستطيع أن نتصور مدى تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا من الحالة الطبيعية، مرورا بالتوترات والاضطرابات وانتهاء إلى النزاع المسلح، مما يدل على وجود علاقة تكاملية بين القانونين[4]، وبالتالي فان حماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتطلب فحص مدى احترام كلا القانونين.

وبالمثل فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي، فان الأعمال التي ترتبط بحقوق غير قابلة لتقييد، يعتبر ارتكابها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، لذا يجب محاكمة

1 محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 156-158.

2 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 251/60، مرجع سابق، فقرة 2.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 141/48، مرجع سابق، فقرة 3(أ).

4 أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011، ص 90-91.

مرتكبيها ومعاقبتهم أمام محاكم قانونية[1]، وقد اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جريمة دولية شكلت لأجلها محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22[2]، كما اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب تضمنها نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وبالتالي فان فحص ارتكاب الجرائم الدولية تدخل ضمن مجال تحقيق بعثات تقصي الحقائق.

وبهذا يشكل كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الجنائي مجالا ماديا لبعثات تقصي الحقائق.

المبحث الثاني: تشكيل بعثات تقصي الحقائق ولايتها ونتائج عملها.

نعالج في هذا المحور مختلف العناصر التي لها دور أساسي في تشكيل بعثات تقصي الحقائق (المطلب الأول)، ثم العناصر الأساسية التي تحدد الولاية التي تكلف بها (المطلب الثاني)، ثم نتائج عملها (المطلب الثالث)، نستعين في دراسة هذه الجوانب بمجموعة من النصوص الدولية والأمثلة العملية من خلال ممارسات مختلف الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تشكيل بعثات تقصي الحقائق.

هناك عنصران أساسيان في تشكيل بعثات تقصي الحقائق هما الموارد المالية والموارد البشرية.

1 فيديريكو أندرو غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2004، ص 19.

2 ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 56.

3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 12 جويلية 2002، المادة 8.

الفرع الأول: الموارد المالية.

إن مسألة تمويل بعثات تقصي الحقائق تشكل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات الرامية إلى إنشائها، ففي مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال يجري تناول مسألة الميزانية في وقت التصويت على إنشائها، حيث يقدم رئيس المجلس وثيقة تبين بالتفصيل الآثار المالية المترتبة على إنشاء البعثة، ولذلك فان الاعتبارات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من قرار إنشاء بعثة تقصي الحقائق.

تُقرر الميزانية النهائية من طرف اللجنة السادسة للجمعية العامة، غير أن مصادر التمويل تختلف باختلاف الموارد المتاحة، فعلى سبيل المثال مولت ميزانية لجنة الخبراء المستقلة حول سريلانكا من ميزانية الأمين العام[1]، ويمكن أيضا أن تتلقى البعثات التبرعات من الدول كحالة لجنة التحقيق حول بورندي التي تلقت الدعم من حكومات اسبانيا، ايرلندا، بلجيكا، الدنمارك، السويد، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، في صورة إسهامات مالية للصندوق الاستئماني الذي شكل لهذا الغرض[2].

يعتمد نجاح التحقيق على الموارد المادية المتاحة لبعثات تقصي الحقائق[3]، هذه البعثات تتطلب موارد هامة، ولكون مسألة التمويل هي جزء لا يتجزأ من عملية إنشائها، فهي لا تخلو من الاعتبارات السياسية، خاصة أن كثرة بعثات تقصي

---

1 تقرير لجنة الخبراء التابعة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمساءلة في سريلانكا، الملخص التنفيذي، 31 مارس 2011، ص 2، متوفر على الرابط:

http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

2 مجلس الأمن الدولي، رسالة مؤرخة في 25 جويلية 1996 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن لجنة التحقيق حول اغتيال رئيس جمهورية بورندي في 21 أكتوبر 1993 وما أعقبه من مذابح ، وثيقة رقم: S/1996/682، في 22 أوت 1996، فقرة 60.

3 على سبيل المثال سجلت لجنة التحقيق في بورندي أنه "كان انعدام الموارد المادية الكافية يعرقل أعمال اللجنة في الميدان أو يحد منها بطرائق أخرى عديدة إلى حد أنها تجل عن الحصر" ، عن الصعوبات التي لاقتها اللجنة في بورندي أنظر: مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 25 جويلية 1996 موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم S/1996/682، 22 أوت 1996، فقرة. فقرة (55-59).

الحقائق يترتب عليه آثار كبيرة على ميزانية الأمم المتحدة مما يجعل مساهمة الدول أمر لا مفر منه، وبالتأكيد فان الدول تحجم عن المساهمة في تمويل البعثات التي لم توافق على إنشائها، وبالتالي فان تقليص موارد البعثة يمكن أن يكون وسيلة للتحكم في نتائج التحقيق[1].

الفرع الثاني: الموارد البشرية.

عادة ما يتم تعيين أعضاء بعثات تقصي الحقائق من بين موظفي الأمم المتحدة، وبصفة خاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى التوظيف الخارجي لتدعيم البعثات بخبرات خاصة تحتاج إليها في أداء عملها.

يخضع أعضاء بعثات تقصي الحقائق للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يضطلعون بمهمتهم فيها[2]، إضافة إلى خضوعهم للنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية[3].

يحدد البند 2 من هذا النظام الأساسي السلوك الذي يلتزم به خبراء الأمم المتحدة، فالفقرة (أ) منه تنص على أن "المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة يتمسكون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويشمل مفهوم النزاهة على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومراكزهم.

وتؤكد الفقرة (ج) من هذا البند على احترام أهداف ومبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها، وأن تكون مصالح الأمم المتحدة هي التي توجه سلوكهم، كما لا يجوز أن تكون لآراء ومعتقدات الخبراء تأثير ضار على واجباتهم

---

1 M. Cherif Bassiouni, *Appraising UN Justice-Related Fact-Finding Missions*, Op.Cit, p.46, 47.

2 الأمم المتحدة، القرار رقم 59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 23، 24.

3 الأمانة العامة للأمم المتحدة، النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، وثيقة رقم ST/SGB/2002/9، نيويورك، 18 جوان 2002.

الرسمية أو بمصالح الأمم المتحدة، وأن يتحاشوا أي تصرف وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

فضلاً عن ذلك، يجب على الخبراء في البعثات "أن لا يستخدموا مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي مالي أو غيره، أو تحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث أو الإضرار بمراكز أشخاص آخرين"، و"أن يمارسوا أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي"، "كما لا يجوز لهم القيام عن قصد بإعطاء صورة خاطئة عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم"، و"يحضر عليهم في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز، أو الإساءة البدنية أو اللفظية"[1].

وعلى أفراد بعثات تقصي الحقائق أيضا أن يلتزموا " بالعمل بدقة وفق الولاية المنوطة بها وبأداء مهمتها بنزاهة"[2]، وبأن "لا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص"[3]، و"أن لا يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها أثناء خدمتهم للأمم المتحدة"[4]، هذه الالتزامات من استقلالية ونزاهة وحياد ذكرت أيضا في العديد من الأدلة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة تقصي الحقائق[5].

---

1 المرجع نفسه، البند 2(هـ، و، ل، ك)

2 الأمم المتحدة، الإعلان رقم 59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 25.

3 انظر: الأمم المتحدة، الأمانة العامة، للنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مرجع سابق، البند 2 (ب).

4 المرجع نفسه، البند 2 (ز).

5 انظر على سبيل المثال: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التوجيه والممارسة، ص 19، 21، 33، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoI_Guidance_and_Practice_FR.pdf، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

ورغم هذا الحرص والاهتمام من قبل الأمم المتحدة على احترام مبادئ النزاهة والاستقلالية والحياد عند اختيار أعضاء بعثات تقصي الحقائق، والتأكيد على ضرورة احترامها أثناء قيامهم بمهمتهم، إلا أنه كثيرا ما يلجأ إلى حجة عدم نزاهة أو استقلالية أو حياد أعضاء البعثة مبررا من طرف الدولة لعدم تعاونها مع البعثة، على سبيل المثال طلبت حكومة الكونغو الديمقراطية عام 1997 استبدال السيد أتسو كوفي أميغا، أحد أعضاء بعثة تقصي الحقائق على أساس أنه مواطنا من توغو، وأن توغو كانت لها صلات مع نظام الجنرال موبوتو، جاء هذا الاعتراض في نفس اليوم الذي تقدم فيه فريق التحقيق بطلب خطي لعقد اجتماع مع السلطان الكونغولية لمناقشة أشكال التعاون بينهما[1]، وهكذا شككت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في حياد الدولة التي كان المحقق من رعاياها، وبالتالي المحقق نفسه.

لاختيار أعضاء البعثات أهمية قصوى لنجاح البعثة في مهمتها، نضرا لما يتطلبه التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من مهارات وخبرات، فضلا عن النزاهة والاستقلالية، لكن في الواقع كثيرا ما يكون اختيار هؤلاء الأعضاء موضوع مفاوضات سياسية، نظرا للمكاسب التي تنطوي عليها هذه المواقع[2]، كما أن عملية التوظيف هي أحيانا وسيلة متعمدة لإضعاف البعثات خاصة عندما تعمل في مناخ سياسي صعب، ولا تتلقى دعما من الأعضاء المؤثرين في الأمم المتحدة[3].

1 مجلس الأمن الدولي، رسالة مؤرخة في 29 جوان 1998 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرفق، تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم S/1998/581، 29 جوان 1998، فقرة 23.

2 M. Cherif Bassiouni, *Appraising UN Justice-Related Fact-Finding Missions*, Op.Cit,, p.39.

3 Ibid., p.46, 47.

المطلب الثاني: ولاية بعثات تقصي الحقائق.

لاستخلاص عناصر الولاية سواء ما تعلق بمهام البعثة، نطاق التحقيق، وحتى القانون الواجب التطبيق ومنهجية التحقيق، لا بد من تحديد أهداف التحقيق (الفرع الأول)، ولنطاق التحقيق (الفرع الثاني)، وظروف التنفيذ (الفرع الثالث) تأثير على أداء البعثة لمهامها بموجب الولاية الممنوحة لها.

الفرع الأول: أهداف التحقيق.

تنوع أهداف التحقيق يصاحبه تعدد في المهام التي يجب أن تؤديها البعثة، على سبيل المثال كلف مجلس الأمن بعثة تقصي الحقائق حول بورندي من أجل[1]: "(أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بورندي في 21 أكتوبر 1993، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بورندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون البعثة قد حققت فيها، وبصفة عامة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بورندي".

من الواضح أن بعثة التحقيق هذه تندرج ضمن هدف تحقيق عناصر العدالة الانتقالية، لاسيما الإصلاحات التي تهدف إلى الحيلولة دون تكرار الجرائم المرتكبة، العدالة الجنائية، والمصالحة الوطنية، هذا ما أكده بوضوح هدف البعثة المتمثل في:" القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بورندي"[2].

وقد عددت الولاية مهام البعثة التي تسمح بتحقيق هذا الهدف المتمثلة في: التثبت من الحقائق ذات الصلة، تقديم توصيات باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، اتخاذ تدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال.

---

1 مجلس الأمن، القرار رقم 1012(1995)، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق في بورندي، اعتمده مجلس الأمن في 28 أوت 1995، وثيقة رقم: S/RES/1012(1995)، فقرة 1 (أ)، (ب).

2 المرجع نفسه، فقرة 1 (ب).

فضلاً عن ذلك فان تحديد أهداف التحقيق يمكن أن تساعد على تحديد نطاق ومجال التحقيق، على سبيل المثال إذا كانت البعثة مكلفة بتحديد التدابير المناسبة لحماية السكان، فان التحقيق يفترض أن يركز على الانتهاكات الأكثر خطورة التي تبرر التدخل الدولي على أساس المسؤولية عن الحماية وهذا عادة ما يكون مجاله الزمني محددا[1]، أما إذا كان التحقيق يندرج ضمن إطار العدالة الانتقالية، فان المجال الزمني للتحقيق سيكون أكثر اتساعا، والتحقيق لن يقتصر بالضرورة على أخطر الانتهاكات.

لقد تنوعت أهداف بعثات تقصي الحقائق خلال العشريتين الأخيرتين، مما يعني تطور الوظائف التي تؤديها هذه البعثات فقد تجاوزت بالتالي مجرد تجميع معلومات من أجل تقصي الحقائق، وإنما تقوم بتحليلها وتكييفها على ضوء أحكام القانون، كما تقوم أحيانا بتحديد المسؤوليات "لقد انتهكت إسرائيل التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ولذلك يثور موضوع مسؤوليتها الدولية..."[2]، وأحيانا تكلف بتحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للرد على الأوضاع التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان.

لهذا فان إحدى مهام بعثات تقصي الحقائق هو تقديم توصيات إلى الجهات الفاعلة الدولية أو الوطنية، إضافة إلى تدابير المتابعة المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات

---

1 مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1564(2004) المؤرخ في سبتمبر 2004، وثيقة رقم S/2005/60، صادرة بتاريخ 1 فيفري 2005، ألف (2)، ص 13؛

Nations Unies, *Haut-commissariat de droits de l'homme, Rapport du Projet Mapping concernant les violations les plus graves des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises entre mars 1993 et juin 2003 sur le territoire de la République démocratique du Congo*, Août 2010, para.100, disponible sur le site:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/DRC_MAPPING_REPORT_FINAL_FR.pdf, dernière visite le: 20/02/2020.

2 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: دإ-1/2، وثيقة رقم: A/HRC/3/2، في 23 نوفمبر 2006، فقرة 344.

من طرف هيئات الأمم المتحدة[1]، والإصلاحات الضرورية على المستوى الوطني لمنع الانتهاكات ومعالجتها[2]، وتحديد سبل الانتصاف اللازمة لضحايا الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

قد تكلف هذه البعثات بأداء وظائف متنوعة لكون الأهداف التي كلفت بتحقيقها واسعة، فبعثة الخبراء المستقلين التي شكلها المفوض السامي لحقوق الإنسان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان كان الهدف من إنشائها "منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بورندي"، فكلفت فضلا عن وظيفة التحقيق، أن تؤدي وظيفة الحوار، بين جميع الأطراف، وضمان التنسيق مع التدابير الأخرى المتخذة من طرف الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، وكيانات أخرى إقليمية ودولية ذات الصلة[4].

فولاية البعثات ترتبط بالأهداف التي تنوي الهيئة التي كلفتها الوصول اليها، فقد يكون الهدف التأكد من وجود الحاجة إلى فتح متابعات جنائية، وبالتالي الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تشكيل محاكم جنائية خاصة، أو مختلطة، وقد يكون الهدف تحقيق العدالة الانتقالية وبالتالي تحديد الإجراءات الضرورية لذلك، وقد يكون الهدف اللجوء إلى استعمال آلية مسؤولية الحماية وما تتضمنه من تدابير.

---

1 انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة رقم: A/HRC/12/48، 12 سبتمبر 2009، فقرة 1967-1979.

2 انظر على سبيل المثال: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنية بتقصي الحقائق في كينيا، 6-28 فيفري 2008، ص ص 16-18، متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/documents/press/ohchrkenyareport.pdf، آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

3 انظر على سبيل المثال: مجلس الأمن، المرفق، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا، وثيقة رقم: S/2009/693، 18 ديسمبر 2010، فقرة 271.

4 مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 17 ديسمبر 2015، دإ-1/24 منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بورندي، وثيقة رقم: A/HRC/RES/S-24/1، مؤرخة في 22 ديسمبر 2015، فقرة 17.

إن هذا التوسع في المهام وعدم الوضوح، قد يؤثر على عمل اللجنة تأثيرا سلبيا، سواء من حيث عدم كفاية الوقت، والموارد، وقد يخلق مشكل عدم التوافق بين أعضاء البعثة.

الفرع الثاني: نطاق التحقيق:

فضلاً عن تحديد أهداف لجان التحقيق وتقصي الحقائق، على الهيئات صاحبة التكليف بإنشاء البعثات أن تحدد عنصرا آخر من عناصر الولاية هو نطاق التحقيق، الذي يكتسي أهمية كبيرة لضمان حسن سير التحقيق، غير أن النطاق الزمني والمكاني والموضوعي للتحقيق يختلف من بعثة إلى أخرى، كما تختلف دقة تحديده حسب الحالة المراد التحقيق فيها، طبيعة الانتهاكات، وأهداف التحقيق[1].

في بعض الحالات تغطي ولاية اللجنة جميع إقليم الدولة مثل بعثة التحقيق في ليبيا[2]، أو لجنة التحقيق في سوريا[3]، وفي حالات أخرى تغطي جزء فقط من إقليم الدولة، مثل لجنة التحقيق حول دارفور[4]، بينما كلفت لجان أخرى بولاية عامة جدا للتحقيق في ادعاءات بانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني أو كلاهما معا[5]، وكلفت لجان أخرى للتحقيق في حادث معين كولاية لجنة التحقيق حول كوت ديفوار المكلفة بالتحقيق في الفظائع المزعومة التي ارتكبت فيما

1 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التوجيه والممارسة، مرجع سابق، ص 10.

2 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 30/28 بشأن إنشاء بعثة للتحقيق في ليبيا، وثيقة رقم A/HRC/RES/28/30، في 7 أفريل 2015، فقرة 18.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم248/71، يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق في سوريا، وثيقة رقم A/RES/71/248، في 11 جانفي 2017، فقرة 4.

4 مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم S/2005/60 ، مؤرخة في: 1 فيفري 2005، ص.13.

5 مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم: A/HRC/25/63 في 7 فيفري 2014، فقرة 3.

يتصل بمسيرة أبيدجان[1]، وشملت ولايات أخرى فترات تحقيق طويلة وبتكليفات متفاوتة الدقة حيث تستخدم هيئات الأمم المتحدة صاحبة التكليف في تحديدها للولايات أحيانا عبارات عامة يتعين على أعضاء البعثة تفسيرها، مما قد يترتب عنه عدم التوافق بن أعضاء اللجنة، وفي بعض الحالات تكون عبارات القرار المنشئ للبعثة دقيق جدا، لا يعطي للبعثة هامشا لحرية التصرف[2].

وللوقت المتاح للبعثة من أجل أداء مهامها كذلك أهمية لا يستهان بها فكثيرا ما تضطر اللجان إلى اتخاذ خيارات هامة تتعلق بولايتها للتكيف مع الوقت المتاح مع محاولة الاضطلاع بأقصى قدر ممكن من ولايتها، فعلى سبيل المثال فان لجنة التحقيق حول ليبيا اضطرت إلى اختيار القضايا والحوادث التي حققت فيها، بدل المعالجة الشاملة للعدد الكبير من الحوادث التي وقعت خلال الفترة التي تغطيها ولاية اللجنة[3].

الفرع الثالث: ظروف التنفيذ.

التعاون مع البعثة (أولاً)، والظروف الأمنية (ثانياً)، وتوفير الحماية لأعضاء البعثة والشهود والمتعاونين معها (ثالثاً)، عناصر أساسية لتنفيذ ولاية البعثة.

أولاً: لتعاون الأطراف المعنية مع البعثة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة دورا أساسياً في تنفيذ الولاية الممنوحة لها، من هذا الجانب لم يكن مستوى التعاون على وتيرة واحدة، فقد تتعهد الدولة المعنية كتابيا بالتعاون مع البعثة وتسهل

1 مجلس الأمن، مرفق، تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 مارس 2004 بأبيدجان، كوت ديفوار، وثيقة رقم S/2004/384، في 13 ماي 2004، فقرة باء (4).

2 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التوجيه والممارسة، مرجع سابق، ص.11.

3 مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: A/HRC/17/44، 12 جانفي 2012، فقرة 5.

عملها، كما هو الشأن في حالة لجنة التحقيق في غينيا على سبيل المثال[1]، ولجنة التحقيق بشأن دارفور[2]، وقد يكون تعاون الجماعات المسلحة مرضيا[3]، إلا أن حالات كثيرة رفضت فيها الدول رفضا تاما التعاون مع بعثات تقصي الحقائق كرفض إسرائيل المتكرر التعاون مع معظم البعثات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[4]، ورفض الحكومة السورية التعاون مع بعثة تقصي الحقائق إلى سوريا[5]، ورفض حكومة سريلانكا التعاون مع بعثة تقصي الحقائق في سريلانكا[6].

ثانياً: وفي بعض الأحيان تمنع الظروف الأمنية الصعبة البعثات من زيارة بعض المناطق التي هي جزء من مجال التحقيق، فعلى سبيل المثال اضطرت بعثة تقصي الحقائق التي شكلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى لمراعاة القيود الأمنية واللّوجستية في البلد عند إعداد خطة عملها، فقد اضطرت إلى إلغاء اثنين من الزيارات التي كانت مقررة بسبب تدهور الظروف الأمنية في الفترة بين وضع خطة البعثة وإجراء التحقيق[7]، كما

1 مجلس الأمن، المرفق، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا، مرجع سابق، فقرة 3.

2 مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم S/2005/60 ، مرجع سابق، فقرة 26-27.

3 المرجع نفسه، فقرة 37-39.

4 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 35/31، ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ص 2.

5 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم : A/HRC/36/55، 8 أوت 2017، فقرة 6.

6 مجلس حقوق الإنسان، التقرير الشامل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، مرجع سابق، فقرة 7-8.

7 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، تقرير مفوضية المم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/24/59، 12 سبتمبر 2013، فقرة 3.

قلّصت الاعتبارات الأمنية من قدرة لجنة التحقيق حول ليبيا على الوصول إلى الأشخاص والأماكن[1].

ثالثاً: يمكن أيضاً أن يؤدي عدم توفر الحماية إلى تأثير سلبي على تنفيذ البعثة للمهام الموكلة لها بموجب اللولاية الممنوحة لها، فرغم نص إعلان 1991 على وجوب أن يتمتع أعضاء البعثات بجميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها[2]، وتمتعهم كحد أدنى بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها للخبراء الموفدين في بعثات[3]، إلا أنه كثيرا ما يتعرض أعضاء البعثة والشهود والمتعاونين معها، إلى مضايقات واعتداءات كثيرا ما تؤثر إلى درجة كبيرة على عملها.

على سبيل المثال تسببت أجواء الذعر التي كانت سائدة في مناطق معينة يشملها التحقيق في ليبيا في امتناع العديد من الشهود والضحايا المحتملين عن الحديث عن تجاربهم خوفا على حياتهم وحياة أفراد أسرهم، مما جعل اللجنة تضع في اعتبارها ضرورة عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تعرض الضحايا والشهود للخطر[4]، والواقع أن عمليات مضايقة الشهود والتهديد وسوء المعاملة كثيرة الحدوث[5].

---

1 مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، فقرة 11 (ج).

2 الجمعية العامة، القرار رقم 59/46، مرجع سابق، فقرة 23.

3 المرجع نفسه، فقرة 24.

4 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، فقرة 11 (د).

5 انظر على سبيل المثال لا الحصر : مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة رقم: A/HRC/12/48، 25 سبتمبر 2009، فقرة 147؛ مجلس حقوق الإنسان، التقرير الشامل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، مرجع سابق، فقرة.فقرة 37-39؛ مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 29 جوان 1998 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرفق، تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو، مرجع سابق، ص 18.

وقد تم في بعض الحالات –وان كانت قليلة– الاعتداء على حصانة وامتيازات البعثة، على سبيل المثال في 7 أفريل 1998 ألقي القبض على السيد هارلاند، وهو محقق في فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، احتجز لمدة أربع وعشرين ساعة، وتم الاستيلاء على وثائقه، وتصوير قائمة الشهود[1]، رغم تذكير الأمين العام للأمم المتحدة للسلطات الكونغولية في رسالة مؤرخة في 15 جويلية 1997، بأن أعضاء الفريق وموظفيه يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1964، وعددت الرسالة الالتزامات التي تتعهد بها الحكومة فيما يتصل بالتحقيق، بموجب هذه الاتفاقية[2].

المطلب الثالث: نتائج عمل بعثات تقصي الحقائق.

بعد انتهاء التحقيق تقدم البعثة نتائج عملها في تقرير تضمنه استنتاجاتها وتوصياتها.

الفرع الأول: الاستنتاجات.

تكيف البعثة من خلال الاستنتاجات الوقائع التي قامت بالتحقيق فيها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، ومن خلال هذا التكييف قد تحمل مختلف الأطراف، لا سيما الدول والأمم المتحدة التزامات تتعلق بحماية حقوق الإنسان،

من خلال الاستنتاجات تؤدي هذه الآلية وظيفة تشترك فيها مع آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان على غرار المنظمات غير الحكومية، الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، تتمثل هذه الوظيفة في فضح الانتهاكات والتشهير

1 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 29 جوان 1998 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرفق، تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرجع سابق، قفرة 59–62.

2 للاطلاع على موجز لهذه الالتزامات انظر: المرجع نفسه، فقرة 20.

بمرتكبيها، من أجل توليد ضغط عام يدفع مختلف الأطراف إلى السعي لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن أثرها يتوقف على وضع وخصائص الأطراف المستهدفة.

قد ينتج عن التحقيقات تحديد المسؤولين عن الانتهاكات، وبالتالي قد يكون للتحقيق دور في تحريك المتابعة القضائية، رغم بعثات تقصي الحقائق ليس لها أي سلطة في قرار تحريك المتابعة القضائية، على سبيل المثال من بين ما كلفت به لجنة التحقيق حول السودان، تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية، وتحديد مرتكبي هذه الانتهاكات[1].

غير أن بعثات تقصي الحقائق لا تصدر في تقاريرها أحكاما نهائية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم ولكنها تقوم بتحديد من يحتمل أن يكونوا من المشتبه فيهم، بما يمهد الطريق لتحقيقات تجري مستقبلا، والاتهامات يمكن أن يوجهها مدع، والأحكام بالإدانة تصدرها محكمة[2].

الفرع الثاني: التوصيات.

بالإضافة إلى الاستنتاجات تقدم البعثات توصيات إلى مختلف الأطراف ذات الصلة، يفترض أن تحدد فيها كيفية معالجة القضايا المحددة في الاستنتاجات، فعلى سبيل المثال:

خلصت لجنة التحقيق في دارفور إلى ارتكاب جرائم دولية، وأوصت بإحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية[3]، وكان الوضع في دارفور هو الحالة الأولى التي أحيلت من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة لعبت توصيات اللجنة دوراً أساسياً.

---

1 مجلس الأمن الدولي، القرار 1564(2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، المعقودة في 18 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: S/RES/1564(2004)، 18 سبتمبر 2004، فقرة 12.

2 مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم S/2005/60 ، مرجع سابق، فقرة 643.

3 مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم S/2005/60 ، مرجع سابق، فقرة 647.

وأوصت بعثة التحقيق التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سريلانكا بإنشاء محكمة مختلطة مخصصة تدرج قضاة ومدعين ومحامين ومحققين دوليين، تسند إليها ولاية محاكمة الجناة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

إن دور بعثات تقصي الحقائق في تحريك المتابعة نسبي، فقد تكون تقارير بعثات تقصي الحقائق ما هي إلا وسيلة لربح الوقت، بينما يكون قرار المتابعة قد اتخذ حتى قبل إنشاء اللجنة، كما هو الشأن في إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا[2]، بينما في حالة ليبيا عندما توفرت الإرادة لدى أعضاء مجلس الأمن، تم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية دون انتظار توصية من لجنة التحقيق[3]، فإذا لم تكن هناك إرادة سياسية فان تقارير بعثات تقصي الحقائق لا تغير من الأمر شيئا، كما هو الحال بالنسبة لتوصيات لجان التحقيق في الأراضي الفلسطينية[4].

كذلك فان تنفيذ التوصيات من طرف الدول يتوقف على الإرادة السياسية لدى سلطات الدولة المعنية ولعوامل أخرى تتعلق بالوضع داخل الدولة نفسها، وبالضغوطات التي يمكن أن تتعرض لها نتيجة لنشر تقرير البعثة وفضح الانتهاكات أمام الرأي العام الداخلي والدولي، واختلاف الأهداف التي ترمي إليها الهيئة المنشئة أو صاحبة التكليف من وراء إنشاء البعثة، فعلى سبيل المثال، تجاهلت إسرائيل جل التوصيات المقدمة لها من مختلف لجان التحقيق المشكلة من هيئات الأمم المتحدة

---

1 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير الشامل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، وثيقة رقم: A/HRC/30/61، 28 سبتمبر 2015، التوصيات، 3(ن)، ص 22.

2 M. Cherif Bassiouni, Appraising UN Justice-Related Fact-Finding Missions, Washington University Journal of Law & Policy, January 2001, P. 43, Available at: *https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1550&context=law_journal_law_policy*, Last visit: 20/02/2020.

3 مجلس الأمن الدولي، القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)، 26 فيفري 2011، فقرة 4.

4 انظر على سبيل المثال: مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الاستنتاجات والتوصيات، وثيقة رقم: A/HRC/12/48/(ADVANCE 2)، 24 سبتمبر 2009، فقرة 1969 (ج).

المختلفة[1]، ولم تنفذ معظم التوصيات التي وجهت اليها[2]، رغم الفظائع الإنسانية التي وثقتها[3]، فضلا عن عدم وجود الإرادة السياسية في بعض الأحيان حتى لدى الأمم المتحدة، على سبيل المثال لم يمتثل مجلس الأمن لأي من التوصيات المتعلقة بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال العدوان على غزة إلى العدالة الجنائية الدولية[4].

الخاتمـــــة:

من خلال استعراض وتحليل مختلف النصوص والممارسات الدولية المتعلقة بموضوع بحثنا، توصلنا الى النتائج التالية:

- تؤدي بعثات تقصي الحقائق دورا مهما وخطيرا في ضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هذا الدور لا يقتصر على تزويد أجهزة الأمم المتحدة أو بقية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالحقائق على الأرض، بل تعدى ذلك في كثير من الأحيان إلى تحليل المعلومات التي تقوم بجمعها، وتحديد المسؤوليات، واقتراح الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة الوضع، بما فيها الملاحقات أمام المحاكم الجنائية الدولية، والضغط على الدولة المعنية بفضحها أمام الرأي العام العالمي، عن طريق نشر تقاريرها التي تتضمن النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المقدمة إلى الهيئات التي أنشأت من طرفها أو بتكليف منها.

---

1 انظر على سبيل المثال : مجلس حقوق الإنسان، القرار 35/31، ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم: A/HRC/RES/31/35، 20 أفريل 2016، ص 2-3.

2 انظر على سبيل المثال: مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الاستنتاجات والتوصيات، مرجع سابق.

3 الجمعية العامة، تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13، وثيقة رقم: A/HRC/16/24، 5 ماي 2011، فقرة 79-81.

4 مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الاستنتاجات والتوصيات، مرجع سابق، فقرة 1969 (ج).

- إنشاء بعثات تقصي الحقائق دليل على وجود استعداد لدى هيئات الأمم المتحدة للرد على الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- على الرغم من أهمية وخطورة الدور الذي تؤديه بعثات تقصي الحقائق، لكن هناك عوامل كثيرا ما أثرت على مدى فعاليته، نوجزها فيما يلي:

- عدم استناد تشكيلها إلى نصوص قانونية دولية صريحة، وعدم وجود هيئة دولية قائمة بذاتها لتقصي الحقائق لها مواردها المالية والبشرية.
- مدى تجاوب الدول المعنية، ووإرادتها السياسية، وتهديد أمن وسلامة أعضاء اللجنة والشهود والمتعاونين معها.
- وضوح المهام الموكلة لها، والنطاق المكاني لعملها ومدى توافق ذلك مع النطاق الزماني والموارد المالية والبشرية.
- إرادة الدول الفاعلة في الهيئات التي شكلتها أو أذنت بتشكيلها، والدول المساهمة في تمويلها، وارتباطها بالاعتبارات السياسية.
- استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الذي كثيرا ما يُلجأ إليه لتعطيل إنشائها، أو التهديد به لفرض مختلف عناصر الولاية الموكلة لها، وحتى التركيبة البشرية، بما يخدم مصالح و أجندات صاحبة هذا الحق.

على ضوء هذه النتائج نقدم مجموعة من التوصيات قد يساهم تنفيذها في تمكين بعثات تقصي الحقائق من أداء دورها بفعالية نوجزها فيما يلي:

- إنشاء هيئة دائمة تحت إشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتكفل بتشكيل لجان تقصي الحقائق، ومتابعة تنفيذ توصياتها، بتكليف من أحد أجهزة الأمم المتحدة، ولها مواردها المادية والبشرية المستقلة، مع ضبط أساسها القانوني بدقة.
- توحيد منهجية تقصي الحقائق، سواء ما تعلق بمختلف مراحل عملها، أو شكل ومحتوى التقارير، وفي ذلك يمكن الاستعانة بالتجارب المختلفة لتلك اللجان، أو حتى تجارب اللجان التعاهدية، أو الإجراءات الخاصة..
- أن يقتصر الاختصاص بتكليف تلك اللجان عن طريق الهيئة المقترحة على مجلس حقوق الإنسان، أو مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

- إصلاح مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بتشكيلته، طرق عمله، حق الفيتو، لتحرير الحالات الإنسانية من الاعتبارات السياسية.
- تحديد أهداف ومهام اللجان الدولية لتقصي الحقائق بدقة، مع ضرورة تناسب المهام الموكلة لها ونطاقها المكاني بموجب الولاية الممنوحة لها، مع النطاق الزماني والموارد المادية والبشرية لعملها، مع إعطائها هامش من التقدير أثناء أداء المهام الموكلة لها.

قائمة المراجـــع:

أولاً. الكتب:

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011.
- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- فيديريكو أندرو–غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2004.
- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

ثانياً. الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945، في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.

ثالثاً. وثائق الأمم المتحدة:

1. وثائق مجلس الأمن:

- القرار رقم 688 لسنة 1991، المتعلق بالعراق، وثيقة رقم S/RES/688(1991)، 5 أفريل 1991.

- القرار رقم 733، المتعلق بالصومال، وثيقة رقم: S/RES/733(1992)، 23 جانفي 1992.
- القرار رقم 955، المتعلق بالوضع في رواندا (إنشاء المحكمة الجنائية)، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)، 8 نوفمبر 1994.
- القرار رقم 794، المتعلق بالصومال، وثيقة رقم: S/RES/794(1992)، 3 ديسمبر 1992.
- القرار رقم 1012، المتعلق بالوضع ببورندي، وثيقة رقم: S/RES/1012(1995)، 28 أوت 1995.
- رسالة بشأن لجنة التحقيق حول اغتيال رئيس جمهورية بورندي في 21 أكتوبر 1993 وما أعقبه من مذابح ، وثيقة رقم: S/1996/682، في 22 أوت 1996.
- تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرفق الوثيقة رقم S/1998/581، 29 جوان 1998.
- تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 مارس 2004 بأبيدجان، كوت ديفوار، مرفق الوثيقة رقم S/2004/384، في 13 ماي 2004.
- القرار 1564(2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، المعقودة في 18 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: S/RES/1564(2004)، 18 سبتمبر 2004.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1564(2004) المؤرخ في سبتمبر 2004، وثيقة رقم S/2005/60، صادرة بتاريخ 1 فيفري 2005.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا، مرفق الوثيقة رقم: S/2009/693، 18 ديسمبر 2010.

- القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)، 26 فيفري 2011.

2. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- القرار 59/46 متعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم A/RES/46/59، 9 ديسمبر 1991.
- القرار 141/48 متعلق بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/RES/48/141، 20 ديسمبر 1993.
- القرار 60/251، متعلق بانشاء مجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم: A/RES/60/251، صادرة في 3 أفريل 2006.
- القرار رقم248/71، متعلق بإنشاء لجنة تحقيق في سوريا، وثيقة رقم A/RES/71/248، 11 جانفي 2017.

3. وثائق الأمانة العامة للأمم المتحدة:

- النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، وثيقة رقم ST/SGB/2002/9، نيويورك، 18 جوان 2002.

4. وثائق مجلس حقوق الانسان:

- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: دإ-1/2، وثيقة رقم: A/HRC/3/2، 23 نوفمبر 2006.
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة رقم: A/HRC/12/48، 12 سبتمبر 2009.
- تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13، وثيقة رقم: A/HRC/16/24، 5 ماي 2011.

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: A/HRC/17/44، 12 جانفي 2012.
- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، وثيقة رقم: A/HRC/24/59، 12 سبتمبر 2013.
- تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم: A/HRC/25/63 في 7 فيفري 2014.
- القرار 30/28 بشأن إنشاء بعثة للتحقيق في ليبيا، وثيقة رقم A/HRC/RES/28/30، في 7 أفريل 2015.
- التقرير الشامل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، وثيقة رقم: A/HRC/30/61، 28 سبتمبر 2015.
- قرار دإ-1/24 متعلق بمنع تدهور حالة حقوق الإنسان في بورندي، وثيقة رقم: A/HRC/RES/S-24/1، مؤرخة في 22 ديسمبر 2015.
- القرار 35/31، ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم: A/HRC/RES/31/35، 20 أفريل 2016.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم : A/HRC/36/55، 8 أوت 2017.

رابعاً. مواقع الأنترنت باللغة العربية:

- الأمم المتحدة، التحقيقات المستقلة، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx
آخر زيارة يوم: 2020/02/20.
- تقرير بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنية بتقصي الحقائق في كينيا، 6-28 فيفري 2008، متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/documents/press/ohchrkenyareport.pdf.2020/02/20 آخر زيارة يوم:

- دليل بحث حول لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات، (من سنة 1963 حتى الحاضر) الولايات، وتكوينها، تقارير تحقيقات الأمم المتحدة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، متوفر على الرابط: *http://libraryresources.unog.ch/c.php?*

آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التوجيه والممارسة، متوفر على الرابط: *https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoI_Guidanceand_Practice_AR.pdf*

آخر زيارة يوم: 2020/02/20.

خامساً. مواقع الأنترنت باللغة الأجنبية:

- Cherif Bassiouni, *Appraising UN Justice-Related Fact-Finding Missions*, Washington University Journal of Law & Policy, January 2001, Available at: *https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1550&context=law_journal_law_policy*, Last visit: 20/02/2020.

- Edwin Brown Firmage, *Fact-Finding in the Resolution of International Disputes: From the Hague Peace Conferences to the United Nations*, Article Available at: *https://collections.lib.utah.edu/details?id=703977*, the Last visit: 20/02/2020.

- Research guides, *International Commissions of Inquiry, Fact-finding Missions:* Mandating authority, Available at:

http://libraryresources.unog.ch/c.php?g=462695&p=3162812#21493515, Last visit: 20/02/2020.

- Stelios Perrakis, *Etablissement des faits sur des violations du droit international humanitaire. Pratique récente et l'avenir de la Commission Internationale Humanitaire d'Etablissement des Faits- Quelques considérations*, Etude dédiée au Professeur Paul Tavernier A paraitre aux «Mélanges» Paul Tavernier (2011) , disponible sur le site:
http://www.ekekdaad.org/pdf/melanges.pdf, dernière visite le: 20/02/2020.